٧

شُبُهَاتٌ تَدُور
حول الإنكار العلني على ولاة الأمور

القول بأنه لو كان الإنكار العلني على الولاة من الأصول؛ لذكره العلماء في كتب العقائد



إعداد

بِلَال بن محمود عَمَّار الجَزَائِرِيّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فهذا الجزء السابع من: (**شبهات تدور حول الإنكار العلني على ولاة الأمور**)، يتضمن مناقشة مقال: (ملاحظات علىٰ صوتية لـ [الشيخ] سليمان الرحيلي)، نُشر في إحدىٰ قنوات التلجرام، يتعلق بالقول بأنه لو كان الإنكار العلني علىٰ الولاة من الأصول؛ لذَكره العلماء في كتب العقائد.

وقد قسمتُ هذا الجزء إلىٰ خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة ترك المستحب أو المباح إذا صار شعارًا لأهل البدع، لأجل تميز السني من البدعي، وإدخال بعض الفروع في كتب العقائد لأجل ذلك.

أولًا: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

ثانيًا: وقفات مع فقرات من كلام شيخ الإسلام، رحمه الله.

ثالثًا: كلام الشيخ سليمان الرحيلي، حفظه الله.

رابعًا: من تطبيقات العلماء المعاصرين للقاعدة.

المطلب الثاني: الاعتراض علىٰ إدراج مسألة الإنكار العلني تحت القاعدة:

أولًا: القول بأن مسألة الإنكار العلني لو كانت فارقة بين أهل السنة وأهل البدعة لذكرها أئمة السنة في مصنفاتهم.

١- بيان مصدر هذه الشبهة.

٢- الجواب علىٰ الشبهة.

ثانيًا: القول بأن هناك فرقًا بين مسألة مُجمع عليها وبين مسألة مختلف فيها.

ثالثًا: القول بأنه لو كانت مسألة فارقة لمَا أنكر الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء الإسلام من التابعين إلىٰ وقتنا الحاضر منكرات الولاة.

رابعًا: القول بالتفريق بين إنكار الخوارج والحزبيين علىٰ ولاة الأمر وبين إنكار أهل السنة المنضبط.

١- التفريق بين إنكار الخوارج والحزبيين وإنكار أهل السنة.

٢- إنكار أهل السنة المبني علىٰ الضوابط الشرعية.

٣- القول بأن الخلط بين الإنكارين تلبيس وتغليط وتحريف للمنهج وتشويه للصحابة وعلماء الإسلام.

المطلب الثالث: من المفارقات الواقعة والتي تتعلق بالبحث.

المطلب الرابع: الكذب علىٰ جَمع من العلماء في نسبة الإنكار العلني في غيبة الولاة إليهم.

أولًا: الكذب علىٰ الإمام ابن القيم، رحمه الله.

ثانيًا: الكذب علىٰ جمع من العلماء المعاصرين.

المطلب الخامس: الاستدلال بفعل جمع من العلماء:

أولا: الاستدلال بفعل الشيخ عبد المحسن العباد، حفظه الله.

ثانيا: الاستدلال بإنكارات بعض العلماء.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلىٰ الله:

بلال بن محمود عدّار الجزائري

المدينة النبوية، ١١/ ١/ ١٤٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطلب الأول: قاعدة ترك المستحب أو المباح إذا صار شعارًا لأهل البدع، لأجل تميز السني من البدعي، وإدخال بعض الفروع في كتب العقائد لأجل ذلك:

أولا: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في معرض رده علىٰ الرافضي، لمَّا ذكر أن أهل السنة يُغيرون السنن الثابتة لأجل معاندة الرافضة.

(والجواب من طريقين: أحدهما: أن هذا الذي ذكره هو بالرافضة ألصق. والثاني: أن أئمة السنة برآء من هذا.

أما الطريق الأول فيقال: لا نعلم طائفة أعظم تعصبا في الباطل من الرافضة، حتىٰ أنهم دون سائر الطوائف عرف منهم شهادة الزور لموافقهم علىٰ مخالفهم، **وليس في التعصب أعظم من الكذب**...

وأما الطريق الثاني في الجواب فنقول: الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعًا لم يترك لمجرد فعل أهل البدع: لا الرافضة ولا غيرهم. وأصول الأئمة كلهم توافق هذا...

الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها، وبسبب القنوت، ونسبه إلىٰ قول الرافضة والقدرية؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة، حتىٰ أن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح علىٰ الخفين؛ لأن تركه كان من شعار الرافضة، ومع هذا فالشافعي لما رأىٰ أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة.

...وكذلك أحمد بن حنبل يستحب المتعة - متعة الحج - ويأمر بها حتىٰ يستحب هو وغيره من الأئمة - أئمة أهل الحديث - لمن أحرم مفردًا أو قارنًا أن يفسخ ذلك إلىٰ العمرة ويصير متمتعًا؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت

بذلك؛ حتىٰ قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة، فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق: عندي أحد عشر حديثا صحاحا عن النبي ﷺ أتركها لقولك؟!

وكذلك أبو حنيفة مذهبه أنه يجوز الصلاة علىٰ غير النبي ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ... ولكن نقل عن مالك والشافعي المنع من ذلك، وهو اختيار بعض أصحاب أحمد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تصلح الصلاة من أحد علىٰ أحد علىٰ غير النبي ﷺ، **وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما قاله – والله أعلم – لما صارت الشيعة تخص بالصلاة عليا دون غيره، ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره...**

وهذا القول يقوله سائر الأئمة. فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبًّا. ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلىٰ ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم، فإنه لم يترك واجبا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب. وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة علىٰ مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائمًا، بل هذا مثل لباس شعار الكفار وإن كان مباحًا إذا لم يكن شعارا لهم، كلبس العمامة الصفراء، فإنه جائز إذا لم يكن شعارًا لليهود، فإذا صار شعارًا لهم نهي عن ذلك). اهـ كلامه رحمه الله[(١)].

❁❁❁

ثانيًا: وقفات مع فقرات من كلام شيخ الإسلام، رحمه الله:

في كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– الأخير: **(وهذا القول يقوله سائر الأئمة الخ)**: تقرير للقاعدة التي ذكرها الشيخ سليمان الرحيلي بوضوح، وتتعلق بترك بعض المستحبات إذا صارت شعارًا لأهل البدع، ومثله ترك المباحات.

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٥١)، باختصار.

والشيخ فركوس قرر أن الإنكار العلني جائز[١] -وهو عنده لا فرق بين الحضور والغيبة- فمِن باب أَولىٰ -علىٰ هذه القاعدة- أن يُترك الإنكار في الغيبة؛ لأنه شعار الحزبيين والحركيين، بل هو مِن أهم مبادئ الديمقراطية، ومن أسس الديمقراطيين؛ أنهم ينتقدون الولاة في غيبتهم تحت شعار حرية التعبير.

والغريب أن الشيخ قرر شيئًا قريبًا منه، كما ذكره لي أحدهم، أن الشيخ علل أن العلماء لم يكونوا يقولون بالإنكار العلني قديمًا لأن الحزبيين كانوا يستغلونه في الوصول إلىٰ التهييج والتكفير ثم سفك الدماء، فأغلقوا الباب عليهم[٢].

ومعلوم أن هذا التعليل لم يُسمع به مِن قبل، ثم إن تعليل الشيخ لا زال قائمًا، فهل انقرض الحزبيون؟! أم أنهم استغلوا الإنكار العلني في الفتن الأخيرة التي سميت بالربيع العربي، ومثله الحراك المشؤوم.

قوله، رحمه الله: **(وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما قاله – واللهُ أعلم – لما صارت الشيعة تخص بالصلاة عليًّا دون غيره، ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره).**

دل علىٰ أن هذه القاعدة معمول بها عند ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله، رحمه الله: **(إن هناك من الناس من تكلم في الشافعي بسببها، ونسبه إلىٰ قول الرافضة والقدرية؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة).**

الذين نسبوا الشافعي إلىٰ قول الرافضة والقدرية هم من أهل السنة، وهم لم ينسبوه إلىٰ الرفض والقدر، وإنما نسبوه إلىٰ أنه يقول بقول الرافضة والقدرية.

ولم يعنف شيخ الإسلام عليهم، كونهم رأوا أن ذلك كان من شعار الرافضة؛ مع أن الثابت عنده وعند الشافعي أنه سنة.

---

(١) حيث قال: (أما إذا لم يمكن وعظهم سرًّا في إزالة منكرٍ وقعوا فيه علنا، وغلب علىٰ الظن تحصيل الخير بالإنكار العلني من غير ترتب أي مفسدةٍ **فإنه يجوز ـ والحال هذه ـ نصيحتهم والإنكار عليهم علنًا** دون هتكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ...). في حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر.

(٢) ومثله تعليل الشيخ بموضوع الاشتراكية الذي ذكره في بعض مجالسه كما في (تآزر الطلبة).

قوله، رحمه الله: (قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة):

فيه أن من علامات فساد القول: أن يفرح به أهل البدع، ويحزن له أهل السنة، والإمام أحمد -رحمه الله- لم ينكر علىٰ سلمة الوصف الذي ذكره (قويت قلوب الرافضة)، وإنما أنكر عليه لأن عنده أحد عشر حديثا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فلا يلتفت حينئذ لموافقة أو مخالفة.

ومن المعلوم أن فتاوىٰ الإنكار العلني فرح بها كثير من أهل البدع والمخالفين، وأصبح بعضهم يستدل بها، وبعضهم يحيل عليها[١]، وبعضهم قال: إن الشيخ فركوسًا ترك المَداخلة والجامية، مما هو معلوم في مواقع التواصل، وبالمقابل حزن أهل السنة علىٰ ترك الشيخ فركوس لتقريراته القديمة، وعارض الفتوىٰ بعض العلماء، وصرحوا بذلك، وطالب بعضهم الشيخ بالرجوع عنها، وبعضهم يخالفها ولم يتكلم لأن الواجب الكفائي حصل بكلام غيره.

قوله، رحمه الله: (وليس في التعصب أعظم من الكذب):

وهكذا رأىٰ الناس في هذا الباب، وأقرب مثال من كتب -أو كتبوا- هذا المنشور، وغيرهم، فإنهم قد كذبوا علىٰ جمع من العلماء أنهم يقولون بالإنكار العلني في غيبة ولاة الأمر، نصرة للشيخ فركوس، كما سيأتي بيانه.

❁❁❁

(١) لم أذكر سابقًا أمثلة علىٰ ذلك إماتة لأهلها، كما في النقل عن فيصل القزار الذي سيأتي ذكره، ثم رأيت في بعض القنوات ذكروا مثالا علىٰ ذلك، وقد اطلعت عليه قبل سنة ونصف، وهو حسام الدين عفانة، حيث قال: (وأقول إذا كان كلُّ مَنْ ذكرتهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء ليسوا من السلف؟! **فهل الجامية والمدخلية هم سلفُ الأمة الذين يقررون منهج السلف؟! سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ، وافتراءٌ مبينٌ!! قال الشيخ محمد فركوس الجزائري**: [عمومُ النصوص الشرعيَّة النَّاهية عن المُنكَر تدلُّ علىٰ مُطلَق الإنكار سرِّيًّا كان أو علنيًّا لا علىٰ الإنكار المُطلَق؛ لورود الضَّوابطِ المُقيِّدةِ له والمُستخلصةِ مِنَ القواعدِ الشَّرعيةِ العامَّةِ والمُستوحاةِ مِن المَقاصدِ والحِكَم المَرعيَّة ذات أبعادِ النَّظرةِ المَآليَّة، وهي تدلُّ ـ بمُجمَلها ـ علىٰ مشروعيَّةِ الإنكار السرِّيِّ والعلنيِّ بجميع وجوههما إذا توفَّر شرطُهما وانتفىٰ مانعُهما سواءٌ بالمشافهة السرِّيَّة أو الوسائل السرِّيَّة الأخرىٰ أو كانت علنيَّةً بالمشافهة بحضرَتِه أو بالتصريح أو التعريض أو التلميح في غَيْبته]). وأحال علىٰ موقعه.

ثالثا: كلام الشيخ سليمان الرحيلي، حفظه الله.

قال شيخنا، حفظه الله: (ليس كل فرع لا يكون أصلا، **ألا ترىٰ أن أهل السنة والجماعة جعلوا المسح علىٰ الخفين في كتب العقائد والأصول؛ لأنها مسألة فارقة بين أهل السنة وأهل البدعة**).

استدل شيخنا الرحيلي للقاعدة بمسألة مُجمَع عليها بين أهل السنة والجماعة، بينما شيخ الإسلام استدل لها بمسألة مختلف فيها بينهم؛ وهي: عدم الجهر بالبسملة، ومع ذلك أتىٰ هؤلاء يردون علىٰ الشيخ بكلام باطل، سيأتي ذكره.

❖❖❖

رابعًا: من تطبيقات العلماء المعاصرين لهذه القاعدة:

قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- عن السبحة: (وأما استعمالها للتسلي واللعب بها، فخليق بالمسلم الابتعاد عن التشبه بالكفار، **وعدم تكثير سواد المبتدعة**).

ثم استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم ذكره[1].

❖❖❖

المطلب الثاني: الاعتراض على إدراج مسألة الإنكار العلني تحت القاعدة:

أولا: القول بأن مسألة الإنكار العلني لو كانت فارقة بين أهل السنة وأهل البدعة لذكرها أئمة السنة في مصنفاتهم.

جاء في المنشور: (لو كانت مسألة الإنكار العلني فارقة بين أهل السنة وأهل البدعة لذكرها أئمة السنة في مصنفاتهم، ولحذروا منها كما فعلوا مع من أنكر المسح علىٰ الخفين).

١- بيان مصدر هذه الشبهة.

كنت أشرت في (شبهات تدور حول الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور، ج٥) أن بعض من كتب في المسألة؛ إما أنهم يأخذون من شبهات أحدهم من

(١) السبحة تاريخها وحكمها، ص ١٠٩.

بحث له في مسألة الإنكار العلني، أو أنهم وافقوه في الأفكار، ولم أسم المشار إليه حينها تعمدًا[(١)].

(١) فذكرت في المقدمة ما يلي:
(**وقبْل الشروع في المقصود؛ من المناسب الإشارة ولفت الانتباه إلىٰ أمر**؛ وهو أنه يلاحَظ مؤخرًا أن هناك شُبهًا تُقذف من بعض مؤيدي فتاوىٰ الإنكار العلني، يظنون أنها حججٌ، وبعضهم ادعىٰ أنها مُقرَّرة في فتاوىٰ الإنكار العلني، ومِثل تلك الشُّبه مبثوثةٌ في بحثٍ مُطوَّل لأحد الدعاة في إحدىٰ بلدان الخليج، منشور علىٰ موقعه بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٤٤٣.
فإن كانت تلك الشبه قد أُخذت من ذلك البحث؛ فلينظُر من يسلك هذا السبيل، أكان يسلكه مِن قَبل؟ أم أنه لم يَجد عند علماء الأمة ما يسد حاجته، فرأىٰ أن يأخذ عن كل قائل بالإنكار العلني في غيبة الولاة؛ مهما كان مشربه، ومعلوم أن الغاية لا تبرر الوسيلة.
وإن كان التوافق الحاصل في الطرح مجرد توارد للأفكار؛ فلينظر -أيضًا- هل تلك الأفكار تواردت مع أفكار العلماء الموثوق بعلمهم، أم تواردت مع أفكار غيرهم؟
ومِن بين تلك الشُّبه التي توافقت مع ما في البحث المذكور:
١- التفريق بين النصيحة والإنكار؛ للتوصل للإنكار العلني في غيبة الولاة. كما في مقال: (**ما يظنه المنازع دليلاً له هو دليل عليه لا له**)، لمحب العلم والعلماء. وقد نُشر مقاله بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٣. أي بعد البحث المذكور بخمسة أشهر بالتمام.
وقارن بين ما ذكره محب العلم في مواضع منه وبين مقدمة صاحب البحث في قوله: (من المهم التمييزُ بين المصطلحات المستخدمة في باب التعامل مع الولاة، فإنَّ بعض مَنْ خاض في بحث هذه المسائل وَقَع في خلطٍ بين المصطلحات، مما أدَّىٰ به إلىٰ تفسيرِ النصوص بغير معناها، وتنزيلها في غير مواضعها، وصَرْفِ كلام العلماء عن مراده، فكان من المهم بحث هذه المصطلحات والتمييز بينها، وتوضيح ما تجتمع فيه وتفترق).
ثم قال: (المبحث الأول: التمييز بين النصيحة والإنكار). وقرر فيه ما جاء في بحث محب العلم؛ من التفريق بين النصيحة والإنكار للتوصل إلىٰ الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمور. وقد سبق الرد عليها في الجزء الثالث من هذه السلسلة.
٢- القول بأن ضابط حضور ولي الأمر عند الإنكار عليه علنًا لم يكن معروفًا عند السلف.
٣- ما جاء في السؤال الموجه للشيخ فركوس في الفتوىٰ الرابعة: (في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ، ومسألةِ اتِّباعِ الأعلمِ)، وتوافقِ جزء منه مع شبهة دندن حولها صاحب البحث، بل هي أساس بحثه وثمرته.
فقد جاء في السؤال: (بغضِّ النَّظر عن انتقادِ المُنتقِدِينَ لفتوىٰ الإنكارِ العَلَنيِّ علىٰ الحاكم، فهل الإنكارُ عليه ـ إنْ لم يَسَعْ وعظُهُ سِرًّا ـ أَنْ يَعِظَهُ عَلَنًا في كُلِّ الحالاتِ، **سواءٌ فيما يفعله ممَّا فيه طمسٌ لِمَعالِمِ الدِّين وتغييرٌ لمَنارِ الشَّرع**، وفيما يفعله ممَّا يخدِشُ في تَديُّنِهِ وتقواهُ كالسَّطوِ علىٰ المَالِ العامِّ ونحوه، فهل يُنكَر عليه عَلَنًا بالشُّروطِ والضَّوابطِ في كِلَا الحالين أم يَقتصِرُ ذلك علىٰ **الأوَّل** دون الثَّاني؟).
فقول السائل: (**سواءٌ فيما يفعله ممَّا فيه طمسٌ لِمَعالِمِ الدِّين وتغييرٌ لمَنارِ الشَّرع**) يتوافق مع الضابط الذي قرره صاحب البحث، وهو الإنكار العلني في الحضور والغيبة علىٰ ولي الأمر في حال أنه قام بـ (**تحريف الدين وتغيير الشرائع**)، أما فيما دون ذلك من منكرات، =

وكان الغرض تنبيه هؤلاء إلىٰ خطورة ذلك المسلك، إشارة من غير تصريح؛ لعلهم ينتهون، وطمسًا لاسم صاحب الشُّبه.

لكن الشبهات التي ذكرها صاحب البحث تجدها تطل بين الفينة والأخرىٰ، فكان من المناسب ذكره؛ وهو الكويتي فيصل بن جاسم القزار، وكنت وقفت علىٰ بحثه قبل سنة ونصف تقريبا، أتىٰ فيه بأضعاف ما ذكره الشيخ فركوس.

والرجل قد حذر منه بلديُّوه من المشايخ، وردُّوا عليه في مناسبات كثيرة.

والعجب ممَّن يأخذ مِن شبهه، وينشر له، لمجرد أنه يقول بقول الشيخ فركوس، ونَقل عنه في بحثه، وذكرَه بالاسم في إحدىٰ لقاءاته في الموضوع

وقد قسمها إلىٰ ثلاثة أقسام؛ فقد كان الأمر عنده علىٰ تقسيمه يدور بين نصيحة ولي الأمر وتذكيره ووعظه سرًّا، مع إنكار المنكر عمومًا، وبين أن ينكر علىٰ ولي الأمر في مجلسه.
وقارن بين كلامه وجواب الشيخ فركوس عن السؤال المتقدم: (الإنكار علىٰ وُلَاةِ الأمرِ إنَّما يكونُ علىٰ جميعِ الأخطاءِ والمُخالفاتِ والمُنكَراتِ الَّتي وقعوا فيها أو أَذِنوا بها أو أَمَرُوا بها ـ ولو باجتهادٍ منهم وتأويل، بعد تحقُّقِ كونِها مُنكَرًا مُخالِفًا للشَّرع).
وقد كرر صاحب البحث مصطلحً: (تغيير الشرائع) في تسعة وعشرين موضعًا، لكنه لم يثبت علىٰ قول واحد؛ فمرات يقول: (تغيير الشرائع)، ومرات يقول: (تحريف الشرائع)، ومرة قال: (مما يخالف السنّن والشرائع)، ويزيد أمورًا أخرىٰ لجملة (تغيير الشرائع) وذلك في عدة مواضع، منها: (وتسويغ البدعة والضلالة)، (وبدَّل السنن)، وفي موضع: (واستحلَّ المحرمات)، ومرة يقول: (ولو حرَّف الدين، ونَسَبَ إليه ما ليس منه، وغيَّر الشرائع، وبدَّل السنن).
والألفاظ التي استعملها متشابهات، لكن مؤداها في بعضها أن مقصوده: الإنكار علىٰ المنكرات التي تُخرج من الملة، فقد قال في تمثيله لمعنىٰ (تحريف الدين وتغيير الشرائع): (**كما لو أحلَّ حرامًا، أو حرّم حلالًا**)، ومعلوم أن تحليل الحرام وتحريم الحلال المعلوم من الدين بالضرورة؛ مِن الأعمال الكفرية بإجماع العلماء، إلا إن كان هو يرىٰ أنها ليست كذلك.
وفي مقابل ذلك -أي التقرير لما يدل علىٰ الأمور الكفرية- يقرر في ضوابط طريقة الإنكار ما قرره الشيخ فركوس من عدم التشهير والتأليب، لكن يزيد إلىٰ ذلك ضابطًا آخر، وهو: (تذكير الناس بحقه ومكانته، وتعداد فضائله وسجاياه، ليكون أدعىٰ إلىٰ قبول الإنكار، ولئلا يَتَّخِذَ ضعاف النفوس الإنكار سببًا في التهييج والإثارة).
وربما أنه يمشي في ذلك علىٰ حسب ما يناسبه في بلده، أو علىٰ القاعدة المحدثة في إيجاب ذكر الحسنات والسيئات عند الرد.
وبذلك يُعلم أن وضع الضوابط؛ بابه عريض، وفتحه لا يُسد، وكم ترك المتقدم للمتأخر؟ فهنا اختلفت الضوابط والمؤدىٰ واحد؛ وهو الإنكار العلني في غيبة الولاة). انتهىٰ ما ذكرته بتصرف يسير.

نفسه، واللقاء مسجل صوتًا وصورة.

ومثله من يأخذ عن بعض أرباب أهل البدع المتقدمين، ولا غضاضة عنده في ذلك، ولا غضاضة عنده في الكذب علىٰ بعض أهل العلم في نسبة الإنكار العلني (في الغيبة) إليهم، ولا غضاضة عنده في الكذب في نسبة الإنكار العلني لمن يقول بالإنكار السري.

ثم تجدهم يُصدِّعون الرؤوس بمحاربة الاحتوائية والتمييع، وهم عندها ما بين صريع وعفير، قد ضيَّعوا أبسط القواعد السلفية من غير نكير.

وهذا الكلام الذي في المنشور مطابق لما ذكره القزار في بحثه، وهو في حدود ما اطلعت عليه أول من قذف بهذه الشبهة.

٢- الجواب علىٰ الشبهة:

أولا: إنْ ثبتَ عن أحد من السلف خلاف قولهم؛ فيكونون محجوجين بصنيعه، وبإقرار علماء الأمة عليه، ثم تلقي فعله بالقبول جيلا بعد جيل.

وقد أخرج الإمام ابن أبي عاصم رحمه الله في كتابه السنة حديث عياض بن غنم رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**».

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشيرًا إلىٰ حديث عياض بن غنم رضي الله عنه: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث؛ أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله)[(١)].

ثانيًا: كتبت بحثًا بعنوان: (ما حكاه الإمام الطبري -رحمه الله- من مذاهب السلف في الإنكار العلني علىٰ الولاة)، وفيه أن الإمام الطبري، رحمه الله، حكىٰ ثلاثة مذاهب للسلف، ويمكن تلخيص كلامه فيما يلي:

المذهب الأول: الإنكار علىٰ السلطان أمامه؛ إذا أمن علىٰ نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به.

---

(١) انظر: «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (٤/ ٥٥٦).

المذهب الثاني: الواجبُ علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان؛ أن ينكره علانيةً، وكيف أمكنه.

المذهب الثالث: الواجب علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان؛ أن ينكره بقلبه دون لسانه[١].

وأما الإنكار علىٰ السلطان في غيبته؛ فلم يَحكه الطبري مذهبًا للسلف، رحمهم الله، ولم يذكره ضمن ترجيحه، بل في ترجيحه ما يدل علىٰ عدم اعتباره.

وأما الإنكار السري؛ فإنه داخل في المذهب الأول، وربما في الثاني أيضًا.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ المذهبين -الأول والثالث- في كتابه «جامع العلوم والحكم»، وفي كلامه مَزيد تفصيل[٢][٣].

وذكر المذهب الثالث: العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

ثالثًا: لمَّا كتبت (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور)، جمعت بحثًا يتعلق بالآثار التي أوردها الشيخ فركوس المتعلقة بالمسائل الاجتهادية، ورجعت إلىٰ مخرجيها، وكانت النتيجة في جميعها أنه لم يدرجها أي منهم في باب إنكار المنكر[٥]. ولم أذكر ذلك في (القراءة)

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١٠/ ٥٠).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٢).

(٣) والقزار يذكُر أن ابن رجب -رحمه الله- لم يذكر ذلك في كتبه، والذي لم يذكره هو الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمر.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠١).

(٥) إلا ما كان من قصة أبي سعيد مع مروان، والتي فيها حديث: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. ومن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان**». أورده في كتاب الإيمان، وبوب عليها الحافظ النووي: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان. **ولم يوردها في باب إنكار المنكر لأجل القصة في حد ذاتها وإنما لأجل الحديث الدال علىٰ تغيير المنكر.**
والغريب أن الشيخ فركوسًا لم يذكر هذه الرواية، وهي أدل علىٰ المقصود، وذكر الرواية الأخرىٰ التي صرح العلماء أن الإنكار فيها كان بين أبي سعيد ومروان بينه وبينه، وأوردها البخاري في كتاب العيدين باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر. ثم تجد من يدعي أن الشيخ استقرأ النصوص.

لكن المفيد من ذلك البحث أن يقال لمن يقول بتلك الآثار، ويقول: إن الإنكار العلني ليس من الأصول، لأنه لم يُذكر في كتب السنة: هل الآثار التي ذكرها الشيخ فركوس -وهي تتعلق بالمسائل الاجتهادية- أوردها العلماء في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصيحة السلطان، وفي كتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وكمثال علىٰ ذلك: قصة عبادة مع معاوية، رضي الله عنهما، فكل من أوردها أخرجها في كتاب الربا، وحتىٰ من ذكر في كتابه ما يتعلق بالأمراء والفتن؛ كابن أبي شيبة، لم يذكر تلك الآثار ضمن تلك الأبواب.

رابعًا: يبين ذلك أيضًا: أن القزار يقعد قاعدة، ثم لا يَعمل بها، فهو يتكلم عن الرجوع إلىٰ فهم السلف، ثم لمَّا جاء إلىٰ أثر عبادة بن الصامت مع معاوية رضي الله عنهما، وحتىٰ يُثبت منه الإنكار في غيبة الأمور، كان عليه -علىٰ قاعدته- أن يرجع إلىٰ فهم السلف، لكن لم يجد من استدل بالأثر علىٰ الإنكار العلني في الغيبة إلا الشيخ فركوسًا[١].

۞۞۞

ثانيا: القول بأن هناك فرقا بين مسألة مُجمع عليها وبين مسألة مختلف فيها:

جاء في المنشور: (أولا: هناك فرق بين مسألة مُجمع عليها وبين مسألة مختلف فيها، فمسألة المسح علىٰ الخفين دلت عليها نصوص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الذي يحرم مخالفته، وقد ذكر الإجماع الحافظ النووي

---

(١) وقلت هذا بسبب البحث المتقدم في هذه المسألة لما كتبت القراءة، فإني لم أجد من قال من الشراح بمثل ما قال به الشيخ فركوس.

قال القزار: (الاعتراض الثاني: يقول قائل: إنَّ الإنكارات الواردة عن السلف علىٰ الحكام كانت كلُّها في حضرتهم، لا في غَيْبَتهم. وقد يُستدلُّ لهذا الاعتراض بقول الشيخ العثيمين -رحمه الله-: ... ومثله قول الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-...فالجواب: من وجوه: الوجه الأول: أنَّ هذا غير مُسلّم به، بل قد ثبت عن بعض السلف الإنكار في غَيْبَة الحاكم، كما ثبت عن عبادة رضي الله عنه في إنكاره علىٰ معاوية رضي الله عنه، حيث كان إنكاره في غَيْبة معاوية رضي الله عنه، ولم يكن بحَضْرته.

قال الشيخ محمد فركوس -حفظه الله- عن إنكار عبادة علىٰ معاوية رضي الله عنهما، ثم ذكر كلام الشيخ فركوس في (تفنيد شبهات المعترضين علىٰ فتوىٰ الإنكار العلني بضوابطه علىٰ ولاة الأمور)، وفيه: (ولم يَكن بحضرتهِ بل في غَيْبَته). اهـ كلامه باختصار.

في شرحه لصحيح مسلم، أما مسألة الإنكار العلني وردت فيها نصوص جمع بينها أهل العلم...):

والجواب علىٰ ذلك بما يلي:

١- لم يُدخل العلماء كلَّ ما هو مُجمع عليه في الفروع ضمن كتب العقائد.

٢- المقصود من القاعدة: مخالفة المبتدعة فيما هو من شعارهم وما يتميزون به، وليس بكون المسألة الفرعية أجمع عليها العلماء أو اختلفوا فيها.

٣- ثبت عن السلف إدخال بعض المسائل الاجتهادية بين أهل السنة والجماعة أنفسهم في كتب العقائد، وهناك عدة أمثلة.

منها: الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية.

قال الإمام ابن بطة العكبري، رحمه الله: (ومن السنة ألا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[(١)].

وقال الإمام سفيان الثوري، رحمه الله: (يا شعيب بن حرب، ولا ينفعك ما كتبت حتىٰ يكون إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بهما)[(٢)].

٤- جعل الشيخ فركوس حديث عياض بن غنم رضي الله عنه أصلا في أن الأصل في الإنكار أن يكون سرًّا، ولا يلجأ للعلن إلا إذا تعذر السر، وأنه إذا تعذر الإنكار العلني يكتفىٰ بالسري، ثم في (الجواب) رجع عن هذا الضابط، فقرر أنَّه لا يُشترَطُ في الإنكار العلنيِّ تعذُّرُ الإنكار السِّرِّيِّ، بل يكفي انتفاءُ المفسدةِ، واعتمد في تقرير ذلك علىٰ أثر ابن عباس مع علي رضي الله عنهم.

فأهمل الشيخ قاعدة مُجمع عليها عند السلف: أن الحديث المرفوع مُقدَّم علىٰ قول الصحابي، فكيف بفعله؟!

٥- تكلم الشيخ فركوس في اللجنة الدائمة للإفتاء في مسألة التباعد، وهي

(١) الشرح والإبانة علىٰ أصول السنة والديانة، ص ٣١٥

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٠) اللالكائي، ذكره تحت عنوان (اعتقاد أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، رضي الله عنه).

نازلة لا إجماع فيها، ومع ذلك طعن فيها بكلام شديد؛ منه أن فتواها كانت مُسيَّسة، فوافق قوله قولَ الحزبيين والحركيين الذين يطعنون في العلماء بهذه التهمة، وهي من أميز ما يميزهم في هذا الباب.

❁❁❁

ثالثا: القول بأنه لو كانت مسألة فارقة؛ لـمَا أنكر الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء الإسلام من التابعين إلى وقتنا الحاضر منكرات الولاة:

جاء في المنشور: (قال [الشيخ] الرحيلي: (حتىٰ لو تنزلنا أنها فرعية فهي معروفة علىٰ أنها مسألة فارقة بين السلفيين والحزبيين).

الجواب: أولا: هذا القول غير صحيح ولا يستند إلىٰ دليل، ولو كانت مسألة فارقة لما أنكر الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء الإسلام من التابعين إلىٰ وقتنا الحاضر منكرات الولاة).

والجواب علىٰ ذلك بما يلي:

١- الشيخ سليمان معروف عنه التفصيل في المسألة، وأنه يفرق بين الحضور والغيبة، ثم يأتون هُم بكلام يظهرون به كأن الشيخ يمنع مطلقًا من الإنكار العلني.

٢- الشيخ سليمان يتكلم علىٰ إعمال القاعدة التي ذكرها، وهي تتعلق بأمر واقع في العصر الحديث، حيث أصبح الإنكار العلني في غيبة الولاة من شعار الحزبيين، وأن المسألة فارقة بينهم وبين السلفيين، وأصحاب المنشور يتكلمون عن الصحابة والتابعين، فهل كانت الحزبية الواقعة حديثًا موجودة في زمنهم؟!!

❁❁❁

رابعًا: القول بالتفريق بين إنكار الخوارج والحزبيين على ولاة الأمر وبين إنكار أهل السنة المنضبط.

جاء في المنشور: (ثانيًا: يجب أن يفرّق بين إنكار الخوارج والحزبيين علىٰ ولاة الأمر المصحوب بتأليب العامة عليهم وتهييج الدهماء والطعن فيهم وبين إنكار أهل السنة المنضبط بضوابط شرعية لإزالة المنكر من غير مفسدة، والخلط بين الإنكارين تلبيس وتغليط وتحريف للمنهج وتشويه للصحابة وعلماء الإسلام).

والجواب علىٰ ذلك بما يلي:

أولا: في التفريق بين إنكار الخوارج والحزبيين وإنكار أهل السنة:

١- لم يأت في المنشور ذكر الدليل علىٰ التفريق المذكور.

٢- جاء في المنشور أن مسألة الإنكار العلني لم يذكرها العلماء في كتب العقائد، فهل وُجد في تلك الكتب التنصيص علىٰ هذا التفريق الذي ذكروه وأوجبوه؟!

٣- هل هناك آثار عن الصحابة نصَّت علىٰ هذا التفريق؟ بل في أربعة من الآثار التي ذكرها الشيخ فركوس في فتاويه جاء فيها عكس تلك الضوابط.

بخلاف الإنكار في الغيبة؛ فقد نص علىٰ منعه ابن عباس رضي الله عنهما، ووافقه علىٰ معناه جمعُ من الصحابة، ولا مخالف لهم، فهل يُؤخذ بضوابط ذكرها الشيخ فركوس، ويُترك ضابط نصَّ عليه صحابي؟!

ثانيًا: إنكار أهل السنة المبني علىٰ الضوابط الشرعية:

جاء في المنشور: (إنكار أهل السنة المنضبط بضوابط شرعية)، فيقال:

١- ما هي الضوابط الشرعية المقصودة؟ ومَن هو المرجع في تحديدها؟ وهل المقصود منها الضوابط التي وضعها الشيخ فركوس؟ أم الضوابط التي وضعها مَن قبله؟ أم الضوابط التي وضعها من بَعده؟ وقد تقدم ذكر مثال علىٰ اختلاف الضوابط عند من يقول بالإنكار في الغيبة[١].

٢- هل وُجد عند السلف جملة: الإنكار العلني (بضوابطه)، فإن كلمة (**بضوابطه**)؟ لم تكن موجودة في أول فتوىٰ للشيخ، ثم لحقت بعدها.

٣- يا ليت تلك الكلمة -(بضوابطه)- لزمت معناها، ولم يُتعسف في إشهارها، والافتخار بها، وجعلها مطية للطعن بها.

فقد قيل: إن الشيخ: (**حصَّن** بتلك الضوابط المنهج السني النقي في التعامل مع ولاة الأمر نصحًا وإنكارًا من كدر الفرق المارقة)[٢].

وقيل: (ولو تُركت -هذه الآثار- من دون بيان وتوجيه؛ لاستغلها الخوارج بمكرهم، واحتجوا بها علىٰ معتقدهم الفاسد، ولكن الشيخ -حفظه الله- **أغلق**

---

(١) انظر ص ١٠ نهاية الحاشية (١).

(٢) (ما يظنه المنازع دليلاً له هو دليل عليه لا له)، لمحب العلم والعلماء.

عليهم هذا الباب، وسدَّ علىٰ أهل السنة والجماعة هذه الثغرة)[١].

وقريبًا منه قول الآخر: (لله درُّ شيخنا -حفظه الله- فلقد أحيىٰ فِقهًا في منهج السَّلف للأئمة المُتقدِّمين والمتأخِّرين كاد أن يندرس، وميَّز بفروق وضوابط دقيقة منهج السَّلفيين عن منهج التكفيريين والحزبيين...)[٢].

ومفهوم ما تقدم: أن المنهج السُّني لم يكن مُحصَّنًا مِن قَبل، وكان هناك باب شر قد يَدخل منه أهل الانحراف والفساد.

فيُقال: هل كان أهل السنة والجماعة قاطبة -جيلاً بعد جيل، وخلال خمسة عشر قرنًا- في غفلة؟! فقول الكاتب فيه تجهيل لهم، أو رمي لهم بالغفلة، شعر بذلك أو لم يشعر.

وهل خوارج عصرنا أدهىٰ وأعتىٰ من الخوارج السابقين واللاحقين؛ إلىٰ قُبيل تلك الضوابط، إذ علىٰ ما تقدم لم يتنبهوا لذلك علىٰ مر العصور؟!!

وهل الانتصار لقول يكون بتقرير كلام ينتج عنه ظلم أهل السنة والجماعة؟!

وأخيرًا ما نُقل عن الشيخ أنه قال: (منهم من قال: (إذا أخطأ الحاكم علنا ينكر عليه علنًا)، وأنا قلت بالضوابط، كنت ألين منهم).

❁❁❁

ثالثا: القول بأن الخلط بين الإنكارين تلبيس وتغليط وتحريف للمنهج وتشويه للصحابة وعلماء الإسلام:

والجواب علىٰ ذلك بما يلي:

١- العلماء الذين منعوا الإنكار العلني حال غياب ولي الأمر، لم يمنعوه فقط سدًّا لذريعة الخروج، وإنما لأمور أخرىٰ، منها: أنه لم يَرد دليل علىٰ جواز ذلك، وأن عمل السلف ليس عليه، وأنه مفسدة لا خير فيها.

٢- قد يأتي من يقول: الإنكار العلني بغير ضوابط يجوز -أيضًا- لأنه من جهة لا دليل علىٰ الإلزام بالأخذ بتلك الضوابط، بل بعض الآثار جاءت علىٰ

(١) من مقال بعنوان: (تعقبات علىٰ المقال المعنون بـ: «ملاحظات علىٰ الفتوىٰ الأخيرة للشيخ فركوس في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ»)، نُشر علىٰ إحدىٰ قنوات التلجرام، وعلىٰ بعض الصفحات في وسائل التواصل.

(٢) تغريدة في تويتر.

نقيضها، ومن جهة أخرىٰ لا يستلزم ذلك الخروج، وهذا مشاهَد في الواقع، فكثير ممن ينكر علنًا، ولم يلتزم بتلك الضوابط؛ لم نشهد لكلامهم تأثيرًا من جهة الخروج علىٰ الحاكم في تلك البلدان، بل إن ذلك ممدوح عندهم، ويعدونه في عرفهم من حرية التعبير.

٣- تقدم غير مرة التمثيل بالمظاهرات، فلو قال قائل: المظاهرات وسيلة من وسائل تغيير المنكر، فنطبق عليها الضوابط الشرعية المذكورة في فتاوىٰ الإنكار العلني، ويقوم عليها المحتسبون من أهل العلم لضبطها، وما الفرق بين أن ينكر عالم أو طالب علم المنكر الذي وقع فيه ولي الأمر علنًا وفي غيبته، بالضوابط الشرعية، وبين أن يجتمع عدد أكبر لينكروا تلك المنكرات وفق الضوابط نفسها؟ بل اجتماعهم يزيد الحق حقًّا، وله تأثير علىٰ الحاكم أكبر من تأثير الشخص منفردًا.

فكيف يُجاب عليهم؟

٤- ذكر الشيخ فركوس أربعة آثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- ثبت فيها خلاف بعض الضوابط، فهل يكون الشيخ شوَّه الصحابة لما احتج بآثار هي علىٰ خلاف ضوابطه، وهل يكون قد فتح الباب للحزبيين والخوارج ليستدلوا بتلك الآثار علىٰ عدم اعتبار الضوابط التي ذكرها الشيخ والتي يقال إن الشيخ قد ميز بين طريقة أهل السنة وطريقة الخوارج والحزبيين في الإنكار؟!!

❁❁❁

المطلب الثالث: من المفارقات الواقعة، والتي تتعلق بالبحث:

من المفارقات الواقعة في هذا الباب: أن من يُشنع علىٰ من يقول بهذه القاعدة، أو يعترض عليها، لا ينتبه إلىٰ ما يلي:

١- ذكرَ السلفُ مسألةَ المسح علىٰ الخفين -وهي مسألة فقهية مستمرة- ضمن كتب العقائد.

والذي وقع في الجزائر: أن مسألة فقهية آنيَّة؛ تولد عنها قول جديد في مسألة عقدية، يبقىٰ مع مرور الزمن!!

٢- مسألة المسح علىٰ الخفين منذ نشأتها كان تقريرها عند السلف

واضحًا، وقد جُعلت ضمن كتب عقدية واضحٌ تَقريرها.

والذي وقع عندنا: أن مسألة التباعد أفتىٰ بها الشيخ فركوس في مجالس، وكثر فيها الأخذ والرد أثناء طرحها، ولم يُسمح بنشرها مسموعة، ولم تُحرَّر في بدايتها مكتوبة، ثم تولد عنها مسألة عقدية تطورت بعض مباحثها مع كل فتوىٰ، وعُدِّل في بعض جزئياتها وبُدِّل.

٣- السلف صدَعُوا بمسألة المسح علىٰ الخفين، وطبقوا الإنكار علىٰ الولاة في حضرتهم.

والذي وقع عندنا: أن الشيخ فركوسًا ذكر سبب عدم الإفتاء بالتباعد لأنه لم يُنصر في فتوىٰ جواز الجمعة في الأبنية، ونُقل لي أنه لأجل الأخذ بنصيحة ناصح من أن موقع الشيخ قد يُغلق؛ لأنه بروتوكول عالمي، وتولدت عنها مسألة حِيطت بالضوابط الشرعية التي طوقتها من كل جانب، فجاءت غير متعارضة مع قانون حرية التعبير، والفتوىٰ لها سنتان، ولم ينكر الشيخ علىٰ الولاة خلالها بالتعيين؛ لا في حضرتهم ولا في غيبتهم.

٤- مسألة المسح علىٰ الخفين، كما جاء في المنشور: (مسألة مُجمع عليها، دلت عليها نصوص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الذي يحرم مخالفته).

ومسألة التباعد قيل فيها أولا: إنها خلافية، يُنكر علىٰ مخالفها، ثم أصبحت أخيرًا مسألة اجتهادية، لا ينكَر علىٰ المخالف فيها!!

٥- المسح علىٰ الخفين مسألة فقهية ضمن كتب عقدية، أنتج كلاهما الاجتماع والائتلاف، والإنكار العلني مسألة عقدية تولدت عن مسألة فقهية؛ ولَّد كلاهما الفرقة والاختلاف.

٦- الإنكار العلني مسألة عقدية رُبطت بأمر خارجي وهو الاشتراكية، مع أنها ولَّت من قديم، والمسائل العقدية لم ترتبط بذلك.

❁❁❁

المطلب الرابع: الكذب على جمع من العلماء في نسبة الإنكار العلني في غيبة الولاة إليهم:

أولا: الكذب على الإمام ابن القيم، رحمه الله.

وذلك في قولهم: (بل كتب السلف تشهد بخلاف ما ذكر [الشيخ] الرحيلي، فالصحابة ومن جاء بعدهم كانوا ينكرون علىٰ ولاة الأمور في حضرتهم وغيبتهم، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيّم):

هذه النسبة كذبٌ علىٰ الإمام ابن القيم، رحمه الله، ثم يأتي من كتب المنشور يتكلم علىٰ الكذب علىٰ الصحابة وعلىٰ أئمة الإسلام!!

وبيان ذلك كالتالي:

أولا: قولهم: (فالصحابة ومن جاء بعدهم...): وابن القيم -رحمه الله- كان يتكلم عن الصحابة، وليس علىٰ مَن بعدهم، بل هو ميز بينهم وبين من بَعدهم فقال: (ومَن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركون كثيرًا من الحق خوفا من ولاة الظلم وأمراء الجور)، فكيف يقال ذلك عنه، رحمه الله؟!!

ثانيًا: قولهم: (كانوا ينكرون علىٰ ولاة الأمور في حضرتهم وغيبتهم)، وقد ذكرت في (القراءة) أوجه كونه -رحمه الله- كان يتكلم عن الإنكار العلني بحضرة ولاة الأمر، لا في غيبتهم[١].



(١) الأمثلة التي ذكرها رحمه الله: (فقد أنكر أبو سعيد علىٰ مروان وهو أمير علىٰ المدينة، وأنكر عبادة بن الصامت علىٰ معاوية وهو خليفة، وأنكر ابن عمر علىٰ الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر علىٰ عمرو بن سعيد وهو أمير علىٰ المدينة). وهذه كلها أمام ولي الأمر، لا في غيبته.

يُفهم من قوله: (**ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة**)؛ أن تلك منزلة تميز بها الصحابة رضي الله عنهم.

الناظر إلىٰ الأمثلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله مع قوله: (**ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة**)، يلحظ أنه يقصد الإنكار العلني بحضرة السلطان، لأنه هو الذي يشق علىٰ النفوس، ويندر من يأتي به، أما الإنكار العلني في غيبته؛ فقد عُلم من واقع الناس أنه موجود وبكثرة.

قوله رحمه الله: (**وقالوا بالحق، وصدعوا به**) يدل علىٰ أنه يقصد الصدع بالحق أمام ولي الأمر.

ثانيا: الكذب على جمع من العلماء المعاصرين أنهم يقولون بالإنكار في الغيبة:

وذلك في قولهم: (ثانيا: الواقع يكذّب ما ذكر الرحيلي فبعد سنة ١٤٠٧ أي ما يقارب سنة ١٩٨٦ نصراني وقعت حرب الخليج وأنكر الشيخ الألباني علىٰ ولاة أمر دول الخليج وفي غيبتهم استعانتهم بالكفار، والشيخ ابن باز كان ينصح وينكر علىٰ ولاة الأمر علنا وفي غيبتهم بل ورد عليهم برسائل مستقلة كما ردّ علىٰ رئيس تونس بورقيبة وغيره من رؤساء الدول، وغيرهم من المشايخ كالعثيمين والفوزان وابن قعود واللحيدان وربيع...وهذا موجود في مؤلفاتهم وصوتياتهم فأين هذا كله من كلام الرحيلي؟).

أولا: كعادتهم –وعادة غيرهم– في الإجمال والتلبيس؛ ينسبون الإنكار العلني في غيبة الولاة إلىٰ العلماء: ابن باز وابن عثيمين والفوزان وربيع، مع أن هؤلاء معروف عنهم من تقريراتهم منع ذلك.

وطريقتهم في التلبيس: أنهم يأخذون فعلَ العالم في قضايا معينة، أو كلامًا متشابها له، ويتركون تقريره الواضح في المسألة، مع تكرار الكذب علىٰ طريقة الإجمال في كل مرة.

ثانيًا: لماذا لا يَقلبون الموضوع، فيقولون: هؤلاء العلماء أنكروا، والشيخ فركوس لم ينكر خلال هذه المدة المديدة.

بل نُقل عن الشيخ أنه يرىٰ أن ما قام به أفضل مما قام به العلماء، فقال: هناك من أنكر من غير ضوابط، وأنا وضعت ضوابط للإنكار!!

❁❁❁

المطلب الخامس: الاستدلال بفعل جمع من العلماء:

أولا: الاستدلال بفعل الشيخ عبد المحسن العباد، حفظه الله:

جاء في المنشور: (كيف خفي علىٰ [الشيخ] الرحيلي إنكار شيخه وجاره الشيخ العباد علىٰ ولاة أمور بلده بمقالات عديدة؟...).

والجواب علىٰ ذلك بما يلي:

١- لو سُئل من يستدلون بفعل شيخنا العباد –حفظه الله– هذا السؤال: ماذا كان يقرر الشيخ في كتبه ودروسه قبل أن يُنكِر علنًا؟

سيقولون: كان يقرر الإنكار السري.

فيقال: هل كان في ذلك الزمن ينكر سرًّا أو علنًا؟

فيقولون: لم نره ينكر علنًا، فلابد إذن أنه كان ينكر سرًّا، موافقًا بذلك تقريره، إذ لا يخلو زمن من وجود المنكرات.

فيقال: أنتم حاليًّا تستدلون بأفعاله علىٰ الإنكار العلني؟

فيقولون: نعم.

فيقال: الاستدلال بأفعاله يكون دائمًا، أو في زمن دون زمن؟

فيقولون حتىٰ لا يتناقضوا: يكون دائمًا، وليس في زمن دون زمن، أو يقولون: نستدل بالأخير من أفعاله دون القديم، فربما يكون قد تراجع عن القديم.

فيقال: هل الشيخ يُنكر الآن، أو لا ينكر؟

فيقولون: نعم، يُنكر، وهذا الظن به، لكن لم نره ينكر علنًا، فلابد إذن أنه ينكر سرًّا، إذ لا يخلو زمن من وجود المنكرات.

فيقال لهم: إذن؛ لماذا تستدلون بفعله حال الإنكار العلني، ولا تستدلون بفعله حال الإنكار السري، فتقرير الشيخ العباد للإنكار السري كان متقدمًا علىٰ إنكاره العلني، والآن الإنكار السري هو المُتأخر عليه، فيلزمكم الاستدلال بفعله الآن الذي قررتموه عنه، وهو الإنكار السري.

٢- لماذا يستدل البعض بفعل شيخنا العباد، حفظه الله، ولا يطالبون الشيخ فركوسًا بتطبيق ما فعله الشيخ العباد، فينكر علىٰ الولاة، بدل أن تبقىٰ الفتوىٰ مجرد تنظير نتج عنه الخلاف المستطير، بينما يلحق العلماءَ الإنكارُ عليهم بغير الضوابط الشرعية المذكورة في باب التعامل مع العلماء، كما يحدث في هذا المقال مع شيخنا الرحيلي، حفظه الله!!

٣- هل شيخنا العباد -حفظه الله- أتىٰ بالضوابط التي ذكرها الشيخ في تطبيقاته، حتىٰ يُفزع إليه؟ فقد نُقل عن الشيخ فركوس أنه قال: (منهم من قال: (إذا أخطأ الحاكم علنا ينكر عليه علنًا)، وأنا قلت بالضوابط، كنت ألين منهم).

٤- إذا كانوا يستدلون علىٰ صحة الفتوىٰ بمسألة الضوابط، فلمَ لا ينكرون علىٰ الشيخ العباد عدم التزامه بضوابط الشيخ؟!

والمعلوم أن الجواب حينئذ: إن الضوابط حينها لم تكن، ثم كانت، ثم عُدِّلت، ثم لا يدرىٰ هل استقرت أم قد يلحقها التعديل؟!

٥- هم يعترضون بالقول: إن البعض يعترض علىٰ فتاوىٰ الشيخ فركوس، ولا يعترض علىٰ إنكارات الشيخ العباد!!

والمعلوم أن الشيخ فركوسًا وضع الضوابط، ولَم يلتزم الإنكار، وعلىٰ قوله؛ فإن الشيخ العباد أنكر ولم يلتزم الضوابط، فإذا أراد هؤلاء القسمة العادلة؛ فيلزم أن يطالبوا الشيخ فركوسًا بتفعيل الإنكار، حتىٰ يستطيع أن يُفعِّل الضوابط.

❁❁❁

ثانيًا: الاستدلال بإنكارات بعض العلماء:

وتقدم كلامهم في ذلك، فيقال:

هل يقارن فعلُ العلماء مع فتاوىٰ الشيخ فركوس؟! فإن الشيخ أفتىٰ بخمس فتاوىٰ، واحتج للإنكار العلني في الغيبة، وقرر، ورد علىٰ ما سماه (شبهات)، وأطال في ذلك، وأخيرًا قال إنه وضع ضوابط كان بها ألين من فِعل هؤلاء العلماء، حتىٰ غدت فتاويه مرجعًا لمَن يقول بالإنكار العلني في الغيبة، بل وصارت مرجعًا لبعض الحركيين والمنحرفين، يستدلون بها، ويحيلون عليها، ويشنعون بها علىٰ السلفيين[(١)].

وكلام شيخنا الرحيلي يقصد ما تقدم، ولم أسأله عن ذلك، ولكنه واضح، لا يحتاج معه إلىٰ سؤال، فإن الذي ذكرته القناة لم يَخفَ علىٰ عامة السلفيين، فضلا أن يخفىٰ علىٰ الشيخ سليمان.

❁❁❁

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) تقدم التمثيل علىٰ ذلك في ص ٧ حاشية (١).